A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.608/Add.5
18 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة القانون الدولي**

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

و٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

المقرر: السيد قيجي هيه

## الفصل الخامس

## مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إضافة

هاء - نص مشروع المواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع)

٢- نص مشروع المواد مع التعليقات عليها (تابع)

# الفصل الثاني

## التدابير المضادة

١) يتناول هذا الفصل شروط وحدود اتخاذ تدابير مضادة من جانب دولة مضرورة. وبعبارة أخرى، يتناول التدابير التي، وإن كانت تتعارض مع الالتزامات الدولية لدولة مضرورة تجاه دولة مسؤولة، قد تتخذها الدولة الأولى ردا على فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة الأخيرة ضمانا لوقف الإخلال وللجبر. وتعد التدابير المضادة أحد سمات نظام لا مركزي تحاول بها الدول المضرورة إثبات حقوقها واستعادة العلاقة القانونية مع الدولة المسؤولة والتي قطعت بسبب الفعل غير المشروع دوليا.

٢) ومن المسلم به من جانب الحكومات والأحكام التي أصدرتها المحاكم الدولية أن التدابير المضادة لها ما يبررها في ظروف معينة[(١)]. وهذا ما تعبر عنه المادة ٢٣ التي تتناول التدابير المضادة ردا على فعل غير مشروع دوليا في سياق الظروف التي تستبعد عدم المشروعية. والتدابير المضادة، شأنها شأن الأشكال الأخرى من المساعدة الذاتية، يمكن أن تسبب إساءة، ويتزايد هذا الاحتمال بسبب حالات التفاوت الوقائعية بين الدول. ويهدف الفصل الثاني إلى إرساء نظام تشغيلي، مع مراعاة الصفة الاستثنائية للتدابير المضادة كرد على تصرف غير مشروع دوليا. وفي الوقت نفسه، يحول ضمان إبقاء التدابير المضادة ضمن الحدود المقبولة بشكل عام، عن طريق شروط وحدود ملائمة.

٣) وفيما يتعلق بالمصطلحات، يستخدم مصطلح "الأعمال الانتقامية" عادة ليشمل الإجراء غير القانوني، بما في ذلك الإجراء القسري الذي يتخذ على سبيل المساعدة الذاتية ردا على خرق ما[(٢)]. وفي الفترة الأخيرة، اقتصر مصطلح "الأعمال الانتقامية" على الإجراء الذي يتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي؛ أي أنه اتخذ كمقابل

---

(١) For the substantial literature see the bibliographies in E. Zoller, *Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures* (Dobbs Ferry, N.Y., Transnational Publishers, 1984), pp. 179-189; O.Y. Elagab, *The Legality of Non-Forcible Counter-Measures in International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1988), pp. 37-41; L-A. Sicilianos, *les ractions dcentralises l'illicite* (Paris, L.D.G.J., 1990) pp. 501-525.

(٢) انظر e.g., E. de Vttel, *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle* (1758, repr. Washington, Carnegie Institution, 1916), Bk. II, ch. XVIII, 342.

للأعمال الانتقامية الحربية. ويشمل مصطلح "التدابير المضادة" ذلك الجانب من موضوع الأعمال الانتقامية التي لا ترتبط بنزاع مسلح، ووفقا للممارسة الحديثة والأحكام القضائية، يستخدم هذا المصطلح بهذا المعنى في هذا الفصل[٣]. وتختلف التدابير المضادة عن الرد بالمثل، أي التصرف "غير الودي" الذي لا يتسق مع أي التزام دولي للدولة التي تقوم به حتى لو كان ردا على فعل غير مشروع دوليا. وقد تشمل أفعال الرد بالمثل الحظر أو فرض قيود على العلاقات الدبلوماسية العادية أو الاتصالات الأخرى، أو عمليات الحظر بأنواعها المختلفة أو سحب برامج المعونة الطوعية. ومهما تكن دوافع مثل هذه الأفعال، فطالما أنها لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدول التي تقوم بها تجاه الدولة المستهدفة، فإنها لا تنطوي على تدابير مضادة ولا تدخل ضمن نطاق هذه المواد. وغالبا ما يستخدم مصطلح "الجزاء" أيضا كمقابل للإجراء الذي يتخذ ضد دولة ما من جانب مجموعة من الدول أو بتفويض من منظمة دولية. ولكن هذا المصطلح غير دقيق. فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشير فقط إلى "التدابير"، حتى وإن كانت تشمل طائفة واسعة جدا من الأفعال، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة[٤]. والمسائل المتعلقة باستعمال القوة بما يخالف الميثاق وشرعية الأعمال الانتقامية الحربية تحكمه القواعد الأولية ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، تهتم المواد على نحو صحيح بالتدابير المضادة كما هي معرفة في المادة ٢٣. فهي تتخذ من جانب دولة مضرورة من أجل حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. وهي وسيلة فعالة بطبيعتها ويتناولها الباب الثالث بصورة ملائمة باعتبارها جانبا من إنفاذ مسؤولية الدولة.

٤) ويلزم تمييز التدابير المضادة بشكل واضح عن إنهاء أو تعليق علاقات قائمة بموجب معاهدة بحجة حدوث خرق مادي لمعاهدة ما من جانب دولة أخرى، كما تنص عليه المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ففي الحالات التي يتم فيها إنهاء أو تعليق معاهدة ما وفقا للمادة ٦٠، فإن الالتزامات القانونية الموضوعية للدول

---

(٣) انظر *Air Services Agreement of 27 March 1946 (United States v. France), R.I.A.A.*, vol. XVIII, p. 416 (1979), at p. 416, para. 80; *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 27, para. 53; *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at p. 102, para. 201; *Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), I.C.J. Reports 1997*, P. 55, para. 82.

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، المواد ٣٩ و٤١ و٤٢.

الأطـــراف ســـوف تتأثر، ولكن هذا يختلف تماما عن مسألة المسؤولية التي يمكن أن تكون قد نشأت بالفعل عن الخرق[٥]. وتنطوي التدابير المضادة على تصرف يتخذ خروجا على التزام قائم بموجب معاهدة ولكن له ما يبرره كرد ضروري وملائم لفعل غير مشروع دوليا من جانب الدولة التي تتخذ ضدها هذه التدابير المضادة. وهي تدابير وقتية في جوهرها، وتتخذ لتحقيق غاية محددة، وينتهي مبررها بمجرد تحقيق الغاية.

٥) ولا يضع هذا الفصل أي خط واضح بين ما يسمى أحيانا بـ "التدابير المضادة التبادلية" والتدابير الأخرى. فهذا المصطلح يشير إلى التدابير المضادة التي تنطوي على تعليق تنفيذ الالتزامات تجاه الدولة المسؤولة "إذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا"[٦]. وليس هناك شرط يقضي بأن تقتصر الدول الـــتي تـــتخذ تدابـــير مضادة على تعليق تنفيذ نفس الالتزام أو التزام يرتبط به ارتباطا وثيقا[٧]. وهناك عدد من الاعتبارات يؤيد هذا الاستنتاج. أولا، بالنسبة لبعض الالتزامات، مثل تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ليس من المحتمل أن يكون للردود التبادلية أي أثر فعال لحمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الخاصة. وفضلا عن هذا فإن هذه الالتزامات لا تخص دولة أخرى فقط. ثانيا، إن تحديد التدابير المضادة التبادلية يفترض أن الدولة المضرورة سوف تكون في وضع يمكنها من فرض نفس تدابير الدولة المسؤولة أو تدابير تتعلق بها، إذ ربما لا تكون في هذا الوضع. فقد يكون الالتزام من جانب واحد أو قد تكون الدولة المضرورة قد نفذت بالفعل الجانب الذي يخصها من الالتزام. وقبل كل هذا، فإن اعتبارات حسن النظام والإنسانية تستبعد كثيرا من التدابير. وفكرة التدابير المضـــادة التبادلـــية، التي تستخدم كقيد على الحق في اتخاذ تدابير مضادة، من شأنها أن تكافئ اعتداءات الدولة المســـؤولة الـــتي لا تكون الدولة المضرورة مستعدة للتغاضي عنها (ولا ينبغي أن يسمح لها بذلك). غير أن هذا الاستنتاج لا ينهي المسألة. فمن الأرجح أن تفي التدابير المضادة بشروط الحاجة والتناسب إذا اتخذت فيما يتعلق بنفس الالتزام أو التزام يرتبط به ارتباطا وثيقا، كما جاء في التحكيم الخاص بالخدمات الجوية[٨].

---

(٥) قارن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، المجلد ١١٥٥، صفحة ٣٣١، المادتان ٧٠ و٧٣، وفيما يتعلق بنطاق قانون المعاهدات المدون وقانون مسؤولية الدول، انظر التعليق التمهيدي في الباب الأول، الفصل الخامس الفقرات ٣-٦.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، صفحة ١١.

(٧) قارن استثناء عدم التنفيذ بقانون المعاهدات، وهو استثناء مقيد للغاية: انظر التعليق التمهيدي في الباب الأول، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(٨) *R.I.A.A.*, vol. XVIII, p. 416 (1979).

٦) ويعـــزز هذا الاستنتاج الحاجة إلى ضمان قصر التدابير المضادة بشكل صارم على مقتضيات الموقف وأن تكون هناك ضمانات كافية ضد إساءة الاستعمال. ويحاول الفصل الثاني أن يفعل هذا بطرق مختلفة. أولا، وكما لوحـــظ بالفعل، يهتم هذا الفصل فقط بالتدابير المضادة غير القسرية (المادة ٥٠ (١) (أ)). ثانيا، يحد من التدابير المضادة شرط أن تكون موجهة ضد الدولة المسؤولة وليست ضد أطراف ثالثة (المادة ٤٩ (١) و(٢)). ثالثا، نظرا لأن المقصود بالتدابير المضادة أن تكون وسيلة – وبعبارة أخرى، نظرا لأنها تتخذ ضمانا لوقف الإخلال وللجبر عن الفعل غير المشروع دوليا وليس على سبيل العقاب – فإنها تكون وقتية في طبيعتها ويجب أن تكون آثارها قابلة للإلغـــاء قدر الإمكان من حيث العلاقات القانونية في المستقبل بين الدولتين (المادة ٤٩ (٢) و(٣) والمادة ٥٣). رابعا، يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة (المادة ٥١). خامسا، يجب ألا تنطوي على أي خروج عن التزامات أساسية معينة (المادة ٥٠ (١))، ولا سيما تلك الالتزامات القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٧) ويتناول هذا الفصل أيضا إلى حد ما الحالات الإجرائية للتدابير المضادة. ولا تستطيع المواد في حد ذاتها أن تضع نظما جديدة للتسوية الإلزامية للمنازعات فيما يتعلق بالمنازعات التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير مضادة أو تتعلق بهـــا، حيث أن هذه المواد تعد بيانا للتقنين وتطويرا تدريجيا لقواعد مسؤولية الدولة. فهذه مسألة تتعلق بالدول ذاتها. وما تستطيع أن تفعله المواد بشكلها الحالي هو أن تسمح بإجراء دبلوماسي ملائم يهدف إلى حل مثل هذه المـــنازعات ومـــراعاة الإجراءات القائمة أو المتفق عليها لتسوية المنازعات مع طرف ثالث. وهكذا فإن التدابير المضـــادة لا يمكـــنها أن تؤثر على أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريا بين الدولتين وواجب التطبيق على المنازعات (المادة ٥٠(٢) (أ)). كذلك لا يمكن اتخاذ هذه التدابير المضادة بطريقة تمس حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصـــليين (المادة ٥٠(٢) (ب)). ويجب أن يسبق اتخاذ التدابير المضادة طلب من الدولة المضرورة بأن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني، ويجب أن يكون مصحوبا بعرض للتفاوض، ويجب تعليق التدابير المضادة إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا وإذا عرض النزاع بحسن نية على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين (المادة ٥٢ (٣)).

٨) وينصب اهتمـــام الفصل على التدابير المضادة التي تتخذها الدول المضرورة على النحو المعرف في المادة ٤٢. وقد نشأت حالات فعلية عند اتخاذ تدابير مضادة من جانب دول أخرى، وخاصة تلك المحددة في المادة ٤٨، حيـــث لا تكـــون هناك دولة مضرورة أو اتخذت نيابة عن الدولة المضرورة أو بطلب منها. ومثل هذه الحالات خلافـــية وتعـــد الممارسة في مرحلة بدائية. ولا يهدف هذا الفصل إلى تنظيم اتخاذ تدابير مضادة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة غير أن ذلك لا يخل بحق أي دولة محددة في المادة ٤٨(أ) في اتخاذ تدابير قانونية ضد دولة مسؤولة ضمانا لوقف الإخلال وللجبر لصالح الضحايا (المادة ٥٤).

٩) وعلى غرار الفصول الأخرى لهذه المواد، تظل الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة قائمة ويجوز استبعادها أو تعديلها إلى النقيض بقاعدة خاصة (انظر المادة ٥٥). وهكذا فإن أي حكم في معاهدة ما يستبعد تعليق تنفيذ أحد الالتزامات تحت أية ظروف سوف يستبعد اتخاذ تدابير مضادة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام. وهذا ينطبق بالمثل على نظام لتسوية المنازعات يجب أن تلجأ إليه الدول في حالة نشوء نزاع، خاصة إذا كان هذا النزاع يتطلب (كما في نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية) تصريحا باتخاذ تدابير لها طبيعة التدابير المضادة ردا على خرق مؤكد[٩].

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

**التعليق**

١) تصف المادة ٤٩ الموضوع المسموح به للتدابير المضادة المتخذة من جانب دولة مضرورة ضد الدولة المسؤولة وتضع حدودا معينة على نطاق هذه التدابير. فلا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة إلا من أجل حمل الدولة المسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني، أي أن توقف التصرف غير المشروع دوليا، إذا كان لا يزال مستمرا، وأن تقدم الجبر للدولة المضرورة[١٠]. ولا يقصد بالتدابير المضادة أن تتخذ شكلا من أشكال العقاب على التصرف غير المشروع ولكنها وسيلة لتحقيق الامتثال لالتزامات الدولة المسؤولة بموجب الباب الثاني. وقد أشير إلى الموضوع المحدد والطبيعة الاستثنائية للتدابير المضادة باستخدام كلمة "إلا" في الفقرة ١ من المادة ٤٩.

---

(٩) انظر التفاهم الخاص بمنظمة التجارة العالمية بشأن قواعد وإجراءات تنظم تسوية المنازعات، المادتان ١ و٣ (٧).

(١٠) فيما يتعلق بهذه الالتزامات، انظر المادتين ٣٠ و٣١ وتعليقاتهما.

٢) وهناك شرط أساسي لأي تدبير مضاد قانوني وهو وجود فعل غير مشروع دوليا أضر بالدولة التي تتخذ التدبير المضاد. وقد حددت محكمة العدل الدولية هذه النقطة بوضوح في قضية *Gabčkovo-Nagymaros Project* بالعبارة التالية:

"لكـــي يكون التدبير المضاد مبررا يجب أن يفي بشروط معينة ... ففي المقام الأول، يجب أن يتخذ ردا على فعل سابق غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى ويجب أن يكون موجها ضد تلك الدولة"(١١).

٣) والفقـــرة ١ مـــن المادة ٤٩ تفترض مسبقا معيارا موضوعيا لاتخاذ التدابير المضادة، وتتطلب على وجه التحديد أن يتخذ التدبير المضاد ضد دولة تكون مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا من أجل حمل تلك الدولة على الامتثال لالتزاماتها بوقف الإخلال وبالجبر. والدولة التي تتخذ تدابير مضادة تفعل ذلك على مسؤوليتها، إذا تـــبين أن رأيهـــا بشأن موضوع عدم المشروعية لا يستند إلى أساس سليم. والدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة استنادا إلى تقديرها الفردي للموقف إنما تفعل ذك على مسؤوليتها وقد تتحمل مسؤولية تصرفها غير المشروع في حالة التقدير الخاطئ(١٢). وفي هذه الحالة لا يوجد فرق بين التدابير المضادة والظروف الأخرى التي تستبعد عدم المشروعية(١٣).

---

(١١) *Gabčkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), I.C.J. Reports 1997*, p.7, at pp. 55-56, para. 83. See also *"Naulilaa" (Responsibility of Germany for damage caused in the Portuguese colonies in the south of Africa), R.I.A.A.*, vol. II, p. 1013 (1928), at p. 1027; *"Cysne" (Responsibility of Germany for acts committed subsequent to 31 July 1914 and before Portugal entered into the war), R.I.A.A.*, vol. II, p. 1035 (1935), at p. 1057. At the 1930 Hague Codification Conference, all States which responded on this point took the view that a prior wrongful act was an indispensable prerequisite for the adoption of reprisals; See League of Nations, Conference for the Codification of International Law, *Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee,* Vol. III*: Responsibility of States for Damage caused in their Territory to the Person or Property of Foreigners* (Doc. C. 75.M.69.1929. V.), p. 128.

(١٢) The Tribunal's remark in the *Air Services* case, to the effect that "each State establishes for itself its legal situation vis--vis other States", (*R.I.A.A.*, vol. XVIII, p. 416 (1979), at p. 443, para. 81) should not be interpreted in the sense that the United States would have been justified in taking countermeasures whether or not France was in breach of the Agreement. In that case the Tribunal went on to hold that the United States was actually responding to a breach of the Agreement by France, and that its response met the requirements for countermeasures under international law, in particular in terms of purpose and proportionality. The Tribunal did not decide that an unjustified belief by the United States as to the existence of a breach would have been sufficient.

(١٣) انظر التعليق التمهيدي في الباب الأول، الفصل الخامس، الفقرة ٨.

٤) والعنصر الأساسي الثاني للتدابير المضادة هو أنها "يجب أن تكون موجهة ضد"[١٤] دولة ما لارتكابها فعلا غير مشروع دوليا، وفي ظروف يكون فيها الفعل غير المشروع مستمرا أو على الأقل لا تمتثل فيها الدولة لالتزاماتها بالجبر بموجب الباب الثاني من هذه المواد[١٥]. وتنطبق كلمة "إلا" في الفقرة ١ على هدف التدابير المضادة مثلما تنطبق على غرضها، ويقصد بها الإشارة إلى أن التدابير المضادة قد لا تتخذ إلا ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. ولا يجوز توجيه التدابير المضادة ضد دول أخرى خلاف الدولة المسؤولة. وفي الأحوال التي يكون هناك فيها التزام دولي لصالح دولة ثالثة تجاه الدولة التي تتخذ التدابير المضادة ويتم خرق هذا الالتزام بسبب التدبير المضاد، لا تستبعد عدم مشروعية الإجراء تجاه الدولة الثالثة. وبهذا المعنى، يكون أثر التدابير المضادة في استبعاد عدم المشروعية نسبيا. فهو يخص العلاقات القانونية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة[١٦].

٥) وهذا لا يعني أن التدابير المضادة ربما لا تؤثر مصادفة على موقف دول ثالثة أو في الواقع على موقف دول ثالثة أخرى. وعلى سبيل المثال، إذا قامت الدولة المضرورة بتعليق حقوق العبور مع الدولة المسؤولة وفقا لهذا الفصل، فقد تتأثر بذلك أطراف أخرى، بما في ذلك دول ثالثة. وإذا لم تكن لها حقوق فردية في هذه المسألة – أي إذا لم تتعهد الدولة المضرورة لهذه الأطراف بأن حقوق العبور لن تتأثر – فإنها لا تستطيع أن تتقدم بشكوى. وبالمثل إذا حدث، نتيجة لتعليق اتفاق تجاري، أن تأثرت التجارة مع الدولة المسؤولة وخسرت شركة أو أكثر من شركة أعمالها التجارية أو حتى تعرضت للإفلاس[١٧]. ومثل هذه الآثار غير المباشرة أو الثانوية لا يمكن تلافيها كلية.

---

(١٤) *Gabčkovo-Nagymaros Project. I.C.J. Reports 1997*. p.7, at pp. 55-56, para. 83.

(١٥) Ibid. In *Gabčkovo-Nagymaros Project* the Court held that the requirement had been satisfied, in that Hungary was in continuing breach of its obligations under a bilateral treaty, and Slovakia's response was directed against it on that ground.

(١٦) فيما يتعلق بالمسألة المحددة الخاصة بالتزامات حقوق الإنسان، انظر المادة ٥١(أ) و(ب) والتعليق عليها.

(١٧) تدرك المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة هذا الاحتمال في سياق التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وهذا ينطبق بالمثل في سياق التدابير المضادة.

٦) وعـــند اتخاذ تدابير مضادة، فإن الدولة المضرورة تتوقف بالفعل في "الوقت الحاضر" عن تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية التي تتحملها تجاه الدولة المسؤولة، وتعبر الفقرة ٢ من المادة ٤٩ عن هذا العنصر. ومع أن الـــتدابير المضادة سوف تتخذ عادة شكل عدم تنفيذ التزام واحد، فمن المحتمل أن يؤثر تدبير معين على تنفيذ عدة التزامات في نفس الوقت. ولهذا السبب، تشير الفقرة ٢ إلى "الالتزامات" بصيغة الجمع. وعلى سبيل المثال، فـــإن تجميد أرصدة دولة ما قد ينطوي على ما يمكن أن يعتبر في أحوال أخرى خرقا لعدة التزامات لتلك الدولة بموجب اتفاقات أو ترتيبات مختلفة. وقد تتأثر التزامات مختلفة ومترابطة بالفعل نفسه. ويكون الاختبار دائما هو التناســـب، فالدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لا تجعل من نفسها بذلك هدفا لأي شكل من التدابير المضادة أو لمجموعة من هذه التدابير بصرف النظر عن شدتها أو عواقبها[١٨].

٧) وتشـــير عبارة "في الوقت الحاضر" في الفقرة ٢ إلى الطبيعة الوقتية أو المؤقتة للتدابير المضادة. فهدفها هو استعادة حالة الشرعية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، وليس إيجاد موقف جديد لا يمكن تصحيحه مهما كان رد الدولة الأخيرة على المزاعم الموجهة ضدها[١٩]. وتتخذ التدابير المضادة كشكل من أشكال الحث، وليس العقاب: فإذا كانت فعالة في حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بوقف الإخلال وبالجبر، فينبغي وقف التدابير المضادة واستئناف تنفيذ الالتزامات.

٨) وتشير الفقرة ١ من المادة ٤٩ إلى التزامات الدولة المسؤولة "بموجب الباب الثاني". فالتدابير المضادة تتخذ من أجل ضمان تنفيذ هذه الالتزامات. وفي حالات كثيرة، يكون الهدف الرئيسي للتدابير المضادة هو ضمان وقف الفعل غير المشروع في حالة استمراره، ولكنها قد تتخذ أيضا لضمان الجبر، بشرط أن تستوفى الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفصل الثاني. وأي استنتاج آخر من شأنه أن يجعل الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا بمنأى عن التدابير المضادة إذا توقف هذا الفعل، بصرف النظر عن خطورة الخرق أو عواقبه، أو رفض الدولة تقديم الجبر عنه. ويبرز في هذا السياق سؤال عما إذا كان ينبغي اللجوء إلى التدابير المضادة في حالة عدم تقديم الترضية الـــتي تطالـــب بهـــا الدولة المضرورة، نظرا للدور الثانوي الذي يقوم به هذا الانتصاف في نطاق الجبر[٢٠]. ففي

---

(١٨) انظر المادة ٥١ والتعليق عليها. وفضلا عن هذا، ربما لا يتوقف تنفيذ التزامات معينة كنوع من التدابير المضادة في أية ظروف: انظر المادة ٥٠ والتعليق عليها.

(١٩) تأكدت هذه الفكرة أيضا في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ (إنهاء التدابير المضادة).

(٢٠) انظر التعليق على المادة ٣٧، الفقرة (١).

الأحوال العادية، سوف تكون الترضية رمزية أو اسمية أو تكميلية، وسوف يكون من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن تصبح الدولة التي توقفت عن الفعل غير المشروع وقدمت التعويض للدولة المضرورة هدفا لتدابير مضادة نظرا لعدم تقديمها الترضية أيضا. وهذا الشاغل يعالج بصورة ملائمة عن طريق فكرة التناسب الواردة في المادة ٥١.

٩) والفقرة ٣ من المادة ٤٩ مستوحاة من المادة ٧٢(٢) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي تنص على أنه عندما تعلق دولة ما معاهدة ما يجب عليها، أثناء فترة التعليق، ألا تفعل أي شيء يستبعد استئناف نفاذ المعاهدة. وبالمثل، ينبغي للدول قدر المستطاع أن تختار تدابير مضادة يمكن الرجوع فيها. ففي قضية *Gabčkovo-Nagymaros Project*، سلمت المحكمة بوجود هذا الشرط، مع أنها لم تجد ضرورة للإفصاح عنه في هذه المسألة. فبعد أن خلصت إلى أن "تحويل الدانوب الذي قامت به تشيكوسلوفاكيا لم يكن تدبيرا مضادا قانونيا لأنه لم يكن متناسبا"، قالت المحكمة:

> "لهذا لا يلزم التجاوز عن شرط آخر من أجل شرعية تدبير مضاد، أي أنه يجب أن يكون الغرض منه حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولهذا يجب أن يكون التدبير قابلا للإلغاء"(٢١).

غير أن واجب اختيار تدابير يمكن الرجوع فيها ليس واجبا مطلقا. فقد لا يكون ممكنا في جميع الأحوال إلغاء جميع آثار التدابير المضادة بعد انتهاء الظروف التي أدت إلى اتخاذها. فعلى سبيل المثال، ليست هناك قيمة لشرط الإخطار عن نشاط ما بعد القيام بمثل هذا النشاط. وفي بعض الحالات، قد تسبب التدابير المضادة أضرارا مقترنة بها ولا يمكن إزالتها حتى بعد وقف التدابير المضادة، مع أنه قد يكون من الممكن استئناف الامتثال بالالتزام المعني. وعلى العكس من ذلك فإن إلحاق أضرار بالدولة المسؤولة لا يمكن إصلاحها قد يصل إلى مستوى العقاب أو الجزاء على عدم الامتثال، وليس مجرد تدبير مضاد بالمعنى الذي تقصده المواد. فعبارة "قدر الإمكان" في الفقرة ٣ تعني أنه إذا كان لدى الدولة المضرورة خيار بين عدد من التدابير المضادة القانونية والفعالة، ينبغي أن تختار تدبيرا يسمح باستئناف الوفاء بالالتزامات التي علقت نتيجة للتدابير المضادة.

---

(٢١) *Gabčkovo -Nagymaros Project, I.C.J. Reports 1997*, P. 7, at p. 57, para. 87.

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢- لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء واجب التطبيق لتسوية المنازعات يكون ساريا بينها وبين الدولة المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

**التعليق**

١) تحدد الفقرة ٥٠ التزامات معينة يجوز ألا يتأثر تنفيذها بالتدابير المضادة. فالدولة المضرورة مطالبة بأن تواصل احترام هذه الالتزامات في علاقاتها مع الدولة المسؤولة، ولا يجوز لها أن تستند إلى خرق الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني لاستبعاد عدم مشروعية أي امتناع عن الامتثال لهذه الالتزامات. فهذه الالتزامات لها حرمتها فيما يتعلق بقانون التدابير المضادة.

٢) وتنقسم الالتزامات التي تتناولها المادة ٥٠ إلى فئتين رئيسيتين. فتتناول الفقرة الأولى التزامات معينة يجب بحكم طبيعتها ألا تتأثر بالتدابير المضادة على الإطلاق. وتتناول الفقرة ٢ التزامات معينة تتعلق بصفة خاصة بالحفاظ على قنوات الاتصال بين الدولتين المعنيتين، بما في ذلك آلية تسوية المنازعات بينهما.

٣) فالفقرة ١ من المادة ٥٠ تحدد أربع فئات من الالتزامات الموضوعية الأساسية التي يجوز ألا تتأثر بالتدابير المضادة: (أ) الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، (ب) والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، (ج) والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية، (د) والالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٤) وتتناول الفقرة الفرعية ١(أ) حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحظر الصريح لاستخدام القوة كما جاء في المادة ٢(٤). وهي تستبعد التدابير القسرية من نطاق التدابير المضادة المسموح بها بموجب الفصل الثاني. وقد تدخل أشكال أخرى من القسر، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا، ضمن الفئات الأخرى المشار إليها في المادة ٥٠(١) كما أن شرعيتها لأغراض هذا الفصل تخضع دائما للشرط الغالب، وهو شرط التناسب.

٥) وحظر التدابير المضادة القسرية يعبر عنه الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضاه أنه "من واجب الدول الامتناع عن الأعمال الانتقامية المنطوية على استعمال القوة"[٢٢]. ويتفق الحظر أيضا مع المبدأ السائد وكذلك مع عدد من الأحكام الرسمية الصادرة عن هيئات قضائية دولية[٢٣] وهيئات أخرى[٢٤].

---

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المبدأ الأول، الفقرة ٦. وتتضمن وثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ أيضا إدانة صريحة للتدابير القسرية. وقد جاء في الجزء الأول من المبدأ الثاني من إعلان المبادئ الوارد في "السلة" الأولى من هذه الوثيقة الختامية: "وبالمثل سوف تمتنع الدول المشاركة في علاقاتها المتبادلة عن أي عمل انتقامي باستعمال القوة".

(٢٣) See esp. *Corfu Channel, Merits, I.C.J. Reports 1949*, p. 4, at p. 35; *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, I.C.J. Reports 1986*, p. 16 at p. 127, para. 249.

(٢٤) See, e.g., Security Council resolution 111 (1956), resolution 171 (1962), resolution 188 (1964), resolution 316 (1972), resolution 332 (1973), resolution 573 (1985) and resolution 1322 (2000). Also see General Assembly resolution 41/38 (20 November 1986).

٦) وتنص الفقرة الفرعية ١(ب) على ألا تمس التدابير المضادة بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. ففي التحكيم الخاص بـ "*Naulilaa*"، أعلنت المحكمة أن التدبير المضاد القانوني يجب أن "تحدده الاعتبارات الإنسانية وقواعد حسن النية الواجبة التطبيق في العلاقات بين الدول"[٢٥]. وأعلنت رابطة القانون الدولي في قرارها عام ١٩٣٤ أنه يجب على الدولة عند اتخاذ تدابير مضادة أن "تمتنع عن كل إجراء قسري يتعارض مع القانون الإنساني ومع اعتبارات الضمير العام"[٢٦]. وقد تطور هذا المبدأ بدرجة أكبر نتيجة لوضع معايير حقوق الإنسان الدولية منذ عام ١٩٤٥. وتحدد معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بوجه خاص بعض حقوق الإنسان المصونة التي لا يجوز تعليقها أو التراجع فيها حتى في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ العامة الأخرى[٢٧].

٧) وقد نوقشت مسألة أثر التدابير التي تتخذ ضد دولة ما على الأفراد أو على سكان الدولة ككل في سياق أثر الجزاءات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن على السكان المدنيين وخاصة الأطفال، وهو موضوع لا يدخل ضمن نطاق هذه المواد[٢٨]. غير أنه تجدر ملاحظة أن التعليق العام ٨ (١٩٩٧) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يغطي حالة التدابير التي تفرضها دول منفردة أو مجموعات من الدول على غرار تلك التدابير التي يفرضها مجلس الأمن. ويؤكد هذا التعليق العام أنه "مهما كانت الظروف، بأنه يتعين على مثل هذه الجزاءات دائما أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٢٩]، ويمضي التعليق قائلا:

---

(٢٥) *"Naulilaa" (Responsibility of Germany for damage caused in the Portuguese colonies in the south of Africa), R.I.A.A.*, Vol. II, p. 1013 (1928), at p. 1026.

(٢٦) *Annuaire de I'Institut de droit international*, vol. 38 (1934), p. 709.

(٢٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٤؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠، المادة ١٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٨، المادة ٢٧.

(٢٨) انظر المادة ٥٩ والتعليق عليها.

(٢٩) الفقرة ١ من الوثيقة E/C.12/1997/8، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

"... مـــن الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة لبلد ما لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي، ومما يرافق ذلك من إلحاق المعاناة بالفئات الأضعف داخل البلد المستهدف"[٣٠].

ويمكـــن استخلاص حالات مماثلة من عناصر أخرى في القانون الدولي العام. فعلى سبيل المثال، ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادة ٥٤ (١) دون أية شروط على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[٣١]. وبالمثل، فإن العبارة الأخيرة من المادة ١(٢) من العهدين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة تنص على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[٣٢].

٨) وتتناول الفقرة الفرعية ١(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، وهي على نمـــط المادة ٦٠ (٥) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات[٣٣]. وتعبر هذه الفقرة الفرعية عن الحظر الأساسي للأعمـــال الانتقامية ضد الأفراد، وهو موجود في القانون الإنساني الدولي. وعلى وجه التحديد، وبموجب اتفاقية

---

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣١) الـــبروتوكول الإضـــافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. انظر أيضا المادة ٥٤(٢) ("حمايـــة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، والمادة ٧٥. وانظر أيضا البروتوكول الإضـــافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المادة ٤.

(٣٢) المـــادة ١(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٦٦، والمـــادة ١(٢) مـــن العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٣٣) تستبعد المادة ٦٠(٥) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قيام دولة ما بتعليق أو إنهاء حكم مـــن أحكام أي معاهدة لأغراض الخرق المادي إذا كان "يتعلق بحماية شخص أشير إليه في معاهدات ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين بموجب مثل هـــذه المعـــاهـــدات". وقد أضيفت هذه الفقرة في مؤتمر فيينا بعد إجراء تصويت بأغلبية ٨٨ مقابل لا شيء وامتناع ٧.

لاهاي لعام ١٩٢٩ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تحظر الأعمال الانتقامية ضد فئات محددة من الأشخاص المحميين، وهذا الحظر مقبول على نطاق واسع(٣٤).

٩) وتحظر الفقرة الفرعية ١(د) التدابير المضادة التي تمس التزامات قائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ومن الواضح أن القاعدة القطعية التي لا تخضع للإلغاء بين دولتين حتى بموجب معاهدة، لا يمكن إلغاؤها بتصرف منفرد على شكل تدابير مضادة. وتكرر الفقرة الفرعية (د)، لأغراض هذا الفصل، الاعتراف الوارد في المادة ٢٦ وهو أن الظروف التي تنفي عدم النشر وهي الموضحة في الفصل الخامس من الباب الأول لا تنفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون مطابقا لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. والإشارة إلى الالتزامات "الأخرى" القائمة بموجب قواعد قطعية يجعل من الواضح أن الفقرة الفرعية (د) لا تقيد من الفقرات الفرعية السابقة، وبضعها يشمل أيضا قواعد ذات صفة قطعية. وعلى وجه التحديد، فإن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) لهما وضع خاص. وتسمح الفقرة الفرعية (د) بالاعتراف بمزيد من القواعد القطعية التي قد لا تكون موضوعا للتدابير المضادة التي تتخذها دولة مضرورة.

١٠) وقد تتفق الدول فيما بينها على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي يمكن أن لا تكون هدفا للتدابير المضادة، سواء كانت تعتبر أو لا تعتبر قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وهذا الاحتمال يتناوله حكم التخصص في المادة ٥٥ وليس استبعاد التدابير المضادة بموجب المادة ٥٠(١)(د). وعلى وجه التحديد، فإنه يجوز لمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أن تلغي إمكانية اتخاذ تدابير مضادة لخرقها، أو فيما يتعلق بموضوعها. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في معاهدات الاتحاد الأوروبي، التي يوجد لها نظام خاص بالإنفاذ(٣٥). وبموجب نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، يلزم إذن مسبق من هيئة تسوية المنازعات قبل أن يتسنى لعضو ما تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية ردا على عدم امتثال عضو آخر لتوصيات وقرارات فريق تابع لهذه المنظمة أو هيئة الاستئناف(٣٦). وعملا بالمادة ٢٣ من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن الأعضاء الذين يلتمسون "التعويض عن انتهاك الالتزامات أو أي إلغاء أو مساس آخر بالمنافع" بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، "يلجأون إلى، ويلتزمون "بـ قواعد وإجراءات التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. وقد فسر هذا على أنه "حكم حصري لتسوية المنازعات" وحكم "يمنع

---

(٣٤) See K. J. Partsch, "Reprisals", *Encyclopedia of Public International Law* (Amsterdam, North Holland, 1986) vol. 2, p. 330 at pp. 333-334; S. Oeter, "Methods and Means of Combat", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflict* (Oxford, Oxford University Press, 1995) pp. 475-479, with references to relevant provisions.

(٣٥) فيما يتعلق باستبعاد التدابير المضادة من جانب واحد في قانون الاتحاد الأوروبي، انظر على سبيل المثال، Cases 90 and 91/63, *Commission v. Luxembourg & Belgium* [1964] E.C.R. 625 at p. 631; Case 52/75, *Commission v. Italy* [1976] E.C.R. 277 at p. 284; Case 232/78, *Commission v. France* [1979] E.C.R. 2729; Case C-5/94, *R. v. M.A.F.F., ex parte Hedley Lomas (Ireland) Limited* [1996] E.C.R. I-2553.

(٣٦) انظر المواد ٣ و٧ و٢٢ من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

أعضاء منظمة التجارة العالمية من حل منازعاتهم بصورة منفردة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالمنظمة"[(٣٦ مكررا)]. وبقدر ما تفسر أحكام الإلغاء أو أحكام المعاهدات الأخرى (مثل تلك التي تحظر التحفظات) على أنها تشير إلى أن أحكام المعاهدات "لا يمكن المساس بها"[(٣٧)]، فإنها قد تنطوي على استبعاد التدابير المضادة.

١١) وبالإضافة إلى الحدود الموضوعية المفروضة على اتخاذ تدابير مضادة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، تنص الفقرة ٢ على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة فيما يتعلق بفئتين من الالتزامات، أي الالتزامات بموجب إجراء واجب التطبيق لتسوية المنازعات بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، والالتزامات المتعلقة بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. ويتعلق التبرير في كل حالة، ليس بالطبيعة الموضوعية للالتزام (القطعية أو غير القابلة للإلغاء)، وإنما بدوره فيما يتعلق بتسوية النزاع بين الطرفين والذي أدى إلى التهديد باتخاذ تدابير مضادة أو إلى اتخاذها.

١٢) وتنطبق أول هاتين الفئتين، الواردة في الفقرة الفرعية ٢(أ) على "أي إجراء واجب التطبيق لتسوية المنازعات يكون ساريا" بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة. وتشير عبارة "أي إجراء واجب التطبيق لتسوية المنازعات" فقط إلى إجراءات تسوية المنازعات التي تتعلق بالنزاع المعني وليس بقضايا أخرى بين الدولتين المعنيتين لا تتعلق بهذا النزاع. ولهذا الغرض ينبغي اعتبار النزاع على أنه يشمل النزاع الأولي بسبب الفعل غير المشروع دوليا ومسألة مشروعية التدابير المضادة التي تتخذ ردا على ذلك.

١٣) ومن بين المبادئ الراسخة أنه يجب الالتزام بأحكام تسوية المنازعات بصرف النظر عما إذا كانت واردة في معاهدة أو اتفاق آخر يمثل جوهر النزاع ويكون استمرار صلاحيته أو أثره موضع خلاف. وكما جاء في قرار المحكمة الدولية في *الاستئناف المتعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولية* ...

> "ولا يمكن في أي حالة أن يؤدي مجرد التعليق من جانب واحد في حد ذاته إلى تعطيل أحكام الاختصاص نظرا لأن أحد أغراضها قد يكون على وجه التحديد التمكين من اختبار صلاحية التعليق"[(٣٨)].

---

(٣٦ مكررا) See *United States - Sections 301-310 of the Trade Act of 1974*, Report of the Panel, 22 December 1999, WTO doc. WT/DSI52/R, paras. 7.35-7.46.

(٣٧) Tgo use the synonym adopted by the International Court in its advisory opinion on *Legality of the Threat or Use of Nuclear Seapons, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 257, para.79.

(٣٨) *i.c.j. reports 1972*, p. 46, at p. 54, See also S.M. Schwebel, *International Arbitration: Three Salient Problems* (Cambridge, Grotius, 1987), pp. 13-59.

وهـــناك رأي ممـــاثل يقـــوم عليه المبدأ القائل بأن أحكام تسوية المنازعات السارية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة والواجبة التطبيق على النزاع بينهما لا يجوز تعليقها عن طريق التدابير المضادة. وفي غير هذه الأحوال فإن التصـــرف مـــن جانب واحد من شأنه أن يحل محل حكم متفق عليه ويمكنه تسوية النزاع الذي أدى إلى التدابير المضادة. وقد أكدت المحكمة الدولية هذه النقطة في *قضية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين*:

"أي انتهاك مزعوم لمعاهدة الصداقة من قبل أي من الطرفين لا يمكن أن يترتب عليه منع ذلك الطرف من الاحتجاج بأحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية"(٣٩).

١٤) والاستثناء الثاني في الفقرة الفرعية ٢(ب) يحد من المدى الذي يجوز أن تلجأ إليه دولة مضرورة على سبيل الـــتدابير المضادة عن طريق التصرف بما لا يتفق مع التزاماتها في مجال العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية. ويمكن للدولة المضرورة أن تتصرف على عدد من المستويات: مثل اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصا غير مرغوب فيه، أو إنهاء أو تعليق العلاقات الدبلوماسية، أو استدعاء السفراء – فمثل هذه الإجراءات مسموح بها على وجه التحديد ولا تـــرقى إلى مســـتوى الـــتدابير المضـــادة. وعلى مستوى آخر، يمكن اتخاذ تدابير تمس الحقوق أو الامتيازات الدبلوماسية ولا تمس حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو أماكنهم أو محفوظاتهم أو وثائقهم الدبلوماسية أو القنصـــلية. وقد تكون مثل هذه التدابير مشروعة كتدابير مضادة إذا تحققت شروط هذا الفصل. ومن ناحية أخـــرى، فإن نطاق التدابير المضادة المحظورة بموجب المادة ٥٠(٢)(ب) يقتصر على تلك الالتزامات التي وضعت لصون السلامة المادية وحرمة الممثلين الدبلوماسيين وأماكنهم ومحفوظاتهم ووثائقهم في جميع الظروف، بما في ذلك النزاع المسلح(٤٠).

١٥) وفي قضـــية *الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين*، أكدت المحكمة الدولية أن "القانون الدبلوماسي ذاته يوفر وســـائل الدفـــاع الضرورية، والجزاءات بالنسبة للأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية"(٤١) وانتهت إلى أن انتهاكات الحصانات الدبلوماسية أو القنصلية لا يمكن تبريرها حتى كتدابير مضادة ردا على فعل غير مشروع دوليا من جانب الدولة المرسلة. وكما قالت المحكمة:

---

(٣٩) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 28, para. 53.

(٤٠) انظر على سبيل المثال اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، المواد ٢٢ و٢٤ و٢٩ و٤٤ و٤٥.

(٤١) *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 38, para. 83.

"إن قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، تشكل نظاما متكاملا يحدد من ناحية التزامات الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية، ويتوقع من ناحية أخرى إمكانية إساءة استعمالها من جانب أعضاء البعثات، ويحدد الوسائل المتاحة لدى الدولة المستقبلة لمواجهة أي حالة من حالات إساءة الاستعمال هذه"(٤٢).

ومن الأمور الدقيقة أنه عندما تتوتر العلاقات بين الدول نتيجة نزاع ما على المسؤولية، فإنه يلزم إبقاء القنوات الدبلوماسية مفتوحة. وفضلا عن هذا، إذا أصبح الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون هدفا للتدابير المضادة، فسوف يشكلون في الواقع رهائن مقيمين مقابل الأخطاء المتوقعة من جانب الدولة المرسلة، مما يزعزع هيكل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ولهذا فإن استبعاد أي تدابير مضادة تمس حرمة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أمر له ما يبرره لأسباب وظيفية. وهذا لا يؤثر على السبل المختلفة للتعويض والمتاحة أمام الدولة المستقبلة بموجب أحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣(٤٣). ومن ناحية أخرى، ليست هناك حاجة إلى الإشارة في المادة ٥٠(٢)(ب) إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف. فممثلو الدول لدى المنظمات الدولية تشملهم الإشارة إلى الممثلين الدبلوماسيين. أما فيما يتعلق بموظفي المنظمات الدولية ذاتها، فإن أي خطوة انتقامية تتخذ من جانب الدولة المضيفة ضدهم لا يمكن اعتبارها تدبيرا مضادا لأنها سوف تنطوي على عدم الامتثال ليس لالتزام من حق الدولة المسؤولة، ولكن لالتزام من حق طرف ثالث، أي المنظمة الدولية المعنية.

المادة ٥١

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.

---

(٤٢) Ibid., at p. 40, para. 86. Cf. Vienna Convention on Diplomatic Relations, art. 45 (a); Vienna Convention on Consular Relations, 24 April 1963, *U.N.T.S.*, vol. 596, p. 261, art. 27(1)(a)" (premises, property and archives of the mission to be protected "even in case of armed conflict").

(٤٣) انظر اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المواد ٩ و١١ و٢٦ و٣٦(٢) و٤٣(ب) و٤٧(٢)(أ)؛ واتفاقية فيينا بشأن العلاقات العلاقات القنصلية، المواد ١٠(٢) و ١٢ و٢٣ و٢٥(ب) و(ج) و٣٥(٣). الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات القنصلية، المواد ١٠ (٢) و١٢ و٢٣ و٢٥ (ب) و(ج) و٣٥ (٣).

**التعليق**

١) تضع المادة ٥١ حدا على قيام أي دولة مضرورة باتخاذ تدابير مضادة في أي حالة بعينها استنادا إلى اعتبارات التناسب. والتناسب عنصر أساسي في تحديد مشروعية أي تدبير مضاد، وهو وثيق الصلة لدى تحديد ماهية التدابير المضادة التي يجوز تطبيقها وكذلك درجة شدتها. ومبدأ التناسب يوفر قدرا من الثقة حيث إن التدابير المضادة غير المتناسبة يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية من جانب الدولة التي تتخذ هذه التدابير.

٢) ومبدأ التناسب يشكل جزءا راسخا من القانون الذي يتصل بالتدابير المضادة التي يعترف بها على نطاق واسع باعتبارها شرطا عاما لمشروعية التدابير المضادة في ممارسة ومذهب وفقه الدول. وطبقا للحكم الصادر في قضية "*نوليلا*" ...

> "وحتى مع التسليم بأن القانون الدولي لا يقتضي وجود توازن تقريبي بين التدبير الانتقامي والتعدي، فمن الواجب بالطبع أن تعتبر مفرطة وبالتالي غير مشروعة التدابير الانتقامية التي لا تتناسب البتة مع الفعل الذي دفع إلى اتخاذها"(٤٤).

٣) وفي الحكم الصادر في قضية الخدمات الجوية(٤٥) بحثت مسألة التناسب بقدر من التفصيل. وفي تلك القضية لم يكن هناك أي تكافؤ البتة بين رفض فرنسا السماح بتغيير أجهزة القياس في لندن بشأن الرحلات الجوية من الساحل الغربي للولايات المتحدة والتدبير المضاد الذي اتخذته الولايات المتحدة وأوقفت بموجبه الرحلات الجوية لشركة الخطوط الجوية الفرنسية إلى لوس أنجلوس كلية. غير أن هيئة التحكيم رأت أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تتفق مع مبدأ التناسب لأنها "تبدو غير متناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا"(٤٦) وقالت الأغلبية بوجه خاص:

---

(٤٤) *قضية "نوليلا" (مسؤولية ألمانيا عن الضرر الذي سببته للمستعمرات البرتغالية في جنوب أفريقيا)* *R.I.A.A.*, vol. II, p. 1013 (1928), at p. 1028.

(٤٥) *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الصادر بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (الولايات المتحدة الأمريكية ضد فرنسا)* *R.I.A.A.*, vol. XVIII, p. 417 (1978).

(٤٦) المرجع نفسه، صفحة ٤٤٣ من النص الانكليزي، الفقرة ٨٣.

"من المتفق عليه عموما أن جميع التدابير المضادة يجب أن تتسم، في المقام الأول، بدرجة ما من التكافؤ مع الانتهاك المدعى به: وهذه قاعدة معروفة تماما ... فقد لوحظ بوجه عام أن الحكم على مدى "تناسب" التدابير المضادة ليس مهمة سهلة وأن ما يمكن عمله في أحسن الأحوال هو إنجاز هذه المهمة بالتقريب. ورأت هيئة التحكيم أن من الأمور الجوهرية في النزاعات بين الدول عدم الاقتصار على مراعاة الأضرار التي أصابت الشركات المعنية بل أيضا مراعاة أهمية المسائل المبدئية التي يثيرها الانتهاك المدعى به. وترى هيئة التحكيم أنه لن يكفي في الحالة الراهنة مقارنة الخسائر التي تكبدتها شركة بان آم Pan Am نتيجة لوقف الخدمات المنظورة بالخسائر التي تعرضت لها الشركات الفرنسية نتيجة للتدابير المضادة؛ وسيكون من اللازم أيضا مراعاة أهمية المواقف المبدئية المتخذة عندما حظرت السلطات الفرنسية تغيير أجهزة القياس في بلدان ثالثة. وإذا استعرضت أهمية المسألة ضمن إطار السياسة العامة للنقل الجوي التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة وتقوم بتنفيذها عن طريق إبرام عدد كبير من الاتفاقات الدولية مع بلدان غير فرنسا فإن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لا تبدو غير متناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا. ولم يزود أي من الطرفين هيئة المحكمة بأدلة تكفي لتأكيد أو رفض وجود التناسب في هذه العبارات ويجب أن تقنع هيئة التحكيم بتقدير تقريبي للغاية"[(٤٧)].

وفي تلك القضية كانت التدابير المضادة المتخذة في نفس مجال التدابير الأولية وكانت تتعلق بنفس الطرق حتى ولو كانت أشد حدة بعض الشيء من حيث آثارها الاقتصادية على شركات النقل الفرنسية مقارنة بالإجراء الأولي الذي اتخذته فرنسا.

٤) وكانت مسألة التناسب أيضا أمرا محوريا في تقدير مشروعية التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها سلوفاكيا في قضية *غابيشكوفو ناغيماروس*[(٤٨)]. فقد قالت المحكمة الدولية بعد أن قبلت الدعوى بأن الإجراءات التي اتخذتها هنغاريا برفض استكمال المشروع يبلغ مبلغ خرق غير مبرر له لاتفاق عام ١٩٧٧ ما يلي:

"في رأي المحكمة أن هناك اعتبارا هاما هو ضرورة أن تكون آثار التدبير المضاد متكافئة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق قيد البحث. وفي عام ١٩٢٩ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة فيما يخص الملاحة في نهر أودر بما يلي:

---

(٤٧) المرجع نفسه، م. رويتر، رأي معارض قبل التحليل القانوني الذي أجرته الهيئة القضائية لمفهوم التناسب لكنه أشار إلى أن هناك "شكوكا خطيرة حول مدى تناسب التدابير المضادة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي لم تستطع الهيئة القضائية تقديرها على وجه القطع". المرجع نفسه، صفحة ٤٤٨.

(٤٨) *مشروع غابيشكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، صفحة ٧.*

'إن المصلحة المشتركة في النهر القابل للملاحة يصبح أساسا لحق قانوني عام تكون سماته الرئيسية المساواة التامة لكافة الدول المشاطئة في استخدام مجرى النهر بأكمله واستبعاد أي امتياز تفضيلي لأي دولة مشاطئة واحدة مقارنة بالدول الأخرى' ...

وقد عزز التطور العصري للقانون الدولي هذا المبدأ فيما يخص الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية كذلك ...

وترى المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا، بقيامها انفراديا بالسيطرة على مورد مشترك وبالتالي حرمان هنغاريا من حقها في حصة منصفة ومعقولة من الموارد الطبيعية في الدانوب - والآثار المستمرة الناتجة عن تحويل هذه المياه إلى بيئة المنطقة النهرية Szigetkz - قد أخلت بشرط التناسب الذي يقتضيه القانون الدولي ... ولذلك ترى المحكمة أن تحويل الدانوب الذي أجرته تشيكوسلوفاكيا يعتبر تدبيرا مضادا غير مشروع لأنه ليس متناسبا"(٤٩).

ومن ثم فإن المحكمة قد وضعت في الاعتبار نوعية أو طبيعة الحقوق موضع البحث كمسألة تتعلق بالمبدأ (على غرار هيئة التحكيم في قضية *الخدمات الجوية*) لم تقيم مسألة التناسب إلا من الناحية الكمية. وقولها إن التدابير المضادة يجب أن "تتناسب مع الضرر المتكبد مع مراعاة الحقوق محل البحث" يساعد على استيفاء معيار التناسب.

٥) وفي مجالات أخرى من القانون حيث يعتبر التناسب أمرا هاما (مثل حالة الدفاع عن النفس) من المألوف التعبير عن هذا الشرط بعبارات موجبة بالرغم من أنه في تلك المجالات كذلك لا يكون الأمر المتناسب أمرا يمكن تحديده على وجه الدقة. وقد اتبعت صيغة الإيجاب فيما يخص شرط التناسب في المادة ٥١ ذلك أن صيغة النفي قد تسمح بقدر كبير جدا من حرية التصرف في سياق تسوده شواغل إزاء احتمال إساءة استخدام التدابير المضادة.

٦) وبالنظر إلى ضرورة التحقق من أن اتخاذ التدابير المضادة يجب ألا يؤدي إلى أي نتائج غير عادلة، يجب عند تقدير التناسب عدم الاقتصار على مراعاة العنصر "الكمي" المحض للضرر الذي وقع بل ينبغي أن تراعى أيضا عوامل "كيفية" مثل أهمية المصلحة المشمولة بحماية القاعدة التي انتهكت ومدى خطورة الانتهاك. والمادة ٥١ تربط التناسب في المقام الأول بالضرر المتكبد لكنها "تأخذ في الاعتبار" معيارين آخرين هما جسامة الفعل غير المشروع والحقوق موضع البحث. والإشارة إلى "الحقوق موضع البحث" لها معنى واسع ولا تشمل فحسب أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة وإنما تشمل أيضا آثاره على حقوق الدولة المسؤولة. وعلاوة على ذلك فإن وضع الدول الأخرى الذي قد يتأثر يمكن أيضا أن يؤخذ في الاعتبار.

---

(٤٩) المرجع نفسه، صفحة ٥٦، الفقرتان ٨٥ و٨٧ *وتشيران إلى الولاية القانونية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودر، ١٩٢٩، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة ألف، رقم ٢٣، صفحة ٢٧.*

٧) ويعنى مبدأ التناسب بالعلاقة بين الفعل غير المشروع دوليا والتدبير المضاد. وفي بعض الجوانب يرتبط مبدأ التناسب باقتضاء الغرض المنصوص عليه في المادة ٤٩ وهو أن: أي تدبير غير متناسب بوضوح قد يعتبر غير ضروري لحمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها ولكن يكون له هدف عقابي. غير أن التناسب يعتبر قيدا حتى على التدابير التي يجوز تبريرها بمقتضى المادة ٤٩. غير أنه يجب في كل حالة أن يكون أي تدبير مضاد مكافئ للضرر المتكبد ولهذا وظيفة مستقلة جزئيا عن مسألة ما إذا كان التدبير المضاد ضروريا لتحقيق النتيجة المرجوة وهي ضمان الامتثال.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة تقوم الدولة المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقا للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

(ب) تخطر الدولة المضرورة الدولة المسؤولة بأي قرار بشأن اتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- على الرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وإذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

**التعليق**

١) تحدد المادة ٥٢ بعض الشروط الإجرائية ذات الصلة بلجوء الدولة المضرورة إلى اتخاذ تدابير مضادة إذ يقتضي من الدولة المضرورة قبل اتخاذ تدابير مضادة أن تطلب من الدولة المسؤولة وفقا للمادة ٤٣ الوفاء بالتزاماتها

بموجب الباب الثاني. ويقتضي أيضا من الدولة المضرورة أن تخطر الدولة المسؤولة بأنها تعتزم اتخاذ تدابير مضادة وتعرض التفاوض معها. وبالرغم من الشرط الثاني يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ بعض التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها. غير أنه يجوز اتخاذ تدابير مضادة إذا توقفت الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا وكان النـــزاع معروضا أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛ وإذا كانت التدابير قد اتخذت بالفعل وجب تعليقها. غير أن هذا الشرط لا ينطبق إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النـــزاع بحسن نية. وفي مثل هذه الحالة لا يكون من اللازم تعليق التدابير المضادة ويجوز استئنافها.

٢) وعلى وجه الإجمال تسعى المادة ٥٢ إلى إرساء شروط إجرائية معقولة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة في ســـياق قد لا تتاح فيه فورا أو مطلقا أي آلية ملزمة بتسوية النزاعات عن طريق طرف ثالث[٥٠]. وفي الوقت نفسه ينبغي أن تضع في الاعتبار احتمال وجود محكمة أو هيئة قضائية دولية تخول لها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطـــرفين فيما يتعلق بالنزاعات. والتدابير المضادة هي شكل من أشكال المساعدة الذاتية بمعنى إقرار وضع الدولة المضرورة في نظام دولي لا تكفل فيه بعد تسوية النزاعات بصورة محايدة وفقا للأصول القانونية. وفي حالة وجود إجراءات عن طريق طرف ثالث واحتج بها أي من طرفي النزاع فإن شروط تلك الإجراءات مثلا فيما يتعلق بتدابير الحمايـــة المؤقـــتة ينبغي أن تشكل بقدر الإمكان بديلا للتدابير المضادة. ومن ناحية أخرى فحتى في الحالات التي يكـــون فيها لمحكمة أو هيئة قضائية دولية اختصاص النظر في أحد النزاعات وتخول لها سلطة بيان تدابير الحماية المؤقـــتة مـــن المحتمل ألا يتعاون أحد الطرفين في هذه العملية. وفي مثل هذه الحالات يظهر إلى السطح بالضرورة طريق الرد باتخاذ تدابير مضادة.

٣) ويقـــوم نظام المادة ٥٢ على الملاحظات التي أبدتها هيئة التحكيم في قضية *الخدمات الجوية*[٥١]. والشرط الأول المحدد في الفقرة (١) (أ) هو وجوب أن تطلب الدولة المضرورة من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بما يخص الكف والجبر قبل أي لجوء للتدابير المضادة. وهذا الشرط (الذي يشار إليه أحيانا بوصفه "تحدي") قد أكدته كل من هيئة التحكيم في قضية *الخدمات الجوية*[٥٢] والمحكمة الدولية في قضية مشروع *غابيشكوغو - ناغيماروس*[٥٣]. ويبدو أيضا أنه يعبر عن ممارسة عامة.

---

(٥٠) انظر أعلاه مقدمة لهذا الفصل، الفقرة (٦).

(٥١) *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (الولايات المتحدة الأمريكية ضـــد فرنســـا) R.I.A.A*، المجلـــد الثامـــن والعشرون، صفحة ٤١٧ (١٩٧٨)، والصفحتان ٤٤٥ و٤٤٦، الفقرات ٩١ و٩٤-٩٦.

(٥٢) المرجع نفسه، صفحة ٤٤٤، الفقرات ٨٥-٨٧.

(٥٣) *قضية غابيشكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧*، صفحة ٧ وصفحة ٥٦، الفقرة ٨٤.

٤) أمـــا المبدأ الذي يكمن وراء شرط الإخطار فهو أنه بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للتدابير المضادة والآثار الخطيرة التي يحتمل أن تترتب عليها ينبغي ألا تتخذ هذه التدابير المضادة قبل أن تخطر دولة أخرى بأي مطالبة وأن تـــتاح لها فسحة من الزمن لتقديم إجابتها حتى ولو كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين توجيه إخطار واتخاذ التدابير المضـــادة قصـــيرة. أما في الممارسة العملية فعادة ما تكون هناك مفاوضات موسعة ومكثفة حول أي نزاع قبل الوصول إلى نقطة التفكير في اتخاذ بعض التدابير المضادة. وفي مثل هذه الحالات تكون الدولة المضرورة قد أخطرت بـــالفعـــل الدولة المسؤولة بطلبها وفقا للمادة ٤٣ ولا تكون ملزمة بالقيام بذلك مرة أخرى كي تمتثل لأحكام الفقرة ١(أ).

٥) وتقتضي الفقرة ١(ب) أن تقوم الدولة المضرورة التي قررت اتخاذ تدابير مضادة بإخطار الدولة المسؤولة بهذا القرار باتخاذ التدابير المضادة وأن تعرض التفاوض معها. ويمكن أن ترتب التدابير المضادة عواقب خطيرة على الدولة المستهدفة التي ينبغي أن تتاح لها فرصة إعادة النظر في موقفها في مواجهة التدابير المضادة المقترحة. والعلاقة الزمنـــية بين تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و١(ب) ليست قاطعة. ذلك أن الإخطارات يمكن أن تكون متقاربة زمنيا بل حتى في نفس الوقت.

٦) غير أنه بمقتضى الفقرة ٢ يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ "التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها" حتى قبل أي إخطار باعتزامها القيام بذلك. وفي إطار الشروط العصرية للبلاغات يجوز لأي دولة مسؤولة عن فعل غـــير مشروع دوليا أن ترفض الكف عن هذا الفعل أو أن توفر أي نوع من أنواع الجبر عن هذا الفعل ويجوز لها أيضـــا أن تســـعى إلى تحصين نفسها من التدابير المضادة مثلا عن طريق سحب أرصدتها من المصارف في الدولة المضرورة. ويمكن أن تتخذ هذه الخطوات في غضون فترة زمنية قصيرة جدا بحيث ينتفي الغرض من الإخطار الذي تقتضـــيه الفقرة الفرعية (١) (ب). ومن هنا فإن الفقرة ٢ تسمح باتخاذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة للحفاظ على حقوق الدولة المضرورة: وتشمل هذه العبارة كل من حقوق الدولة في موضوع النزاع وكذلك حقها في اتخاذ تدابير مضادة. ويمكن أن تندرج أوامر البقاء المؤقتة والتجميد المؤقت للأرصدة وغيرها من التدابير المماثلة في إطار الفقرة ٢ رهنا بالظروف.

٧) وتتناول الفقرة ٣ الحالة التي يكون فيها الفعل غير المشروع قد توقف ويكون النزاع معروضا أمام محكمة أو هيئة قضائية مخول لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين. وفي مثل هذه الحالة لا يجوز طوال الفترة التي يجري فـــيها تنفيذ إجراءات تسوية النزاعات بحسن نية القيام بعمل انفرادي بواسطة اتخاذ تدابير مضادة. وما أن يجري اســـتيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٣ يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة؛ أما إذا كانت قد اتخذت بالفعل وجب تعليقها "دون تأخير لا مبرر له". وعبارة "دون تأخير لا مبرر له" تسمح بقدر محدود من التسامح فيما يخص الترتيبات اللازمة لتعليق التدابير موضع البحث.

٨) ولا يعتبر أي نزاع "معروضا على محكمة أو هيئة قضائية" لأغراض الفقرة الفرعية ٣(ب) ما لم تكن المحكمة أو الهيئة القضائية قد شكلت بالفعل. ويكون هذا هو الوضع على الفور عند انعقاد محكمة أي هيئة قضائية للنظر في النزاع وذلك بغض النظر عما إذا كان الطرفان كلاهما قد قبلا اختصاص المحكمة أو ينازعان فيه. فعلى سبيل المثال تعتبر أي قضية متنازع عليها منظورة أمام محكمة العدل الدولية اعتبارا من اللحظة التي أخطرت فيها المحكمة من جانب دولة أو دول يحق لها المثول أمامها بطلب أو اتفاق خاص(٥٤). فمن جهة، لا يعتبر لهذه الأغراض أي نزاع منظورا أمام هيئة قضائية مخصصة منشأة بموجب معاهدة إلى أن تشكل الهيئة القضائية بالفعل وهو إجراء قد يستغرق بعض الوقت حتى ولو كان الطرفان متعاونين في تعيين أعضاء الهيئة القضائية(٥٥).

٩) والأساس المنطقي الذي تقوم عليه الفقرة ٣ هو أنه ما أن يعرض الطرفان على محكمة أو هيئة قضائية النزاع القائم بينهما لتسويته يجوز للدولة المضرورة أن تطلب من هذه المحكمة أو الهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها. وهذا الطلب المشروط بوجود المحكمة أو الهيئة القضائية للنظر فيه سيقوم بوظيفة مكافئة أساسا لوظيفة التدابير المضادة. وفي حالة الامتثال للأمر ستنتفي ضرورة اتخاذ تدابير مضادة إلى أن تتخذ الهيئة القضائية قرارها. والفقرة تستند إلى افتراض أن المحكمة أو الهيئة القضائية التي يشير إليها، لديها اختصاص النظر في النزاع ولها أيضا سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وهذه السلطة هي سمة اعتيادية من قواعد المحاكم القضائية الدولية(٥٦). والمقصود بالإحالة الواردة في الفقرة ٣ إلى "محكمة أو هيئة قضائية " هو الإشارة إلى أن أي إجراءات لتسوية النزاعات بواسطة طرف ثالث – أيا كانت تسميتها – يجري إقامتها وتنفيذها ويكون لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة(٥٧). غير أن هذا لا يشير إلى الأجهزة

---

(٥٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٤٠.

(٥٥) ومن هنا فإن المادة ٢٩٠ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ١٨٣٣، صفحة ٣٩٦) ينص على أن تتناول محكمة التحكيم الدولية لقانون البحار الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة "رهنا بدستور هيئة التحكيم التي يعرض عليها النزاع".

(٥٦) انظر أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٤١؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المادة ٢٩٠.

(٥٧) تؤكد المادة ٢٩٠ (٦) الأثر الملزم للأوامر باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الباب الحادي عشر من اتفاقية عام ١٩٨٢. وللاطلاع على الأثر الملزم للأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انظر القرار الصادر في قضية *لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الموضوع*، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الفقرات ٩٩-١٠٤.

السياسية مثل مجلس الأمن. كما أنه لا يشير إلى هيئة قضائية لديها اختصاص النظر في القضايا بين طرف خاص ودولة مسؤولة حتى ولو كان النزاع بينهما قد أثار خلافا بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة. لكنه في هذه الحالات يكون النزاع الأساسي، بما أنه معروض على التحكيم، وثيق الصلة بالمادتين ٤٩ و٥١ ولا يكون للتدابير المضادة أي مبرر إلا في حالات استثنائية(٥٨).

١٠) وتضع الفقرة ٤ من المادة ٥٢ شرطا آخر لتعليق التدابير المضادة بموجب الفقرة ٣. وتشمل احتمالات شتى تتراوح بين رفض مبدئي للتعاون في الإجراءات مثلا بعدم الحضور مرورا بعدم الامتثال لأمر باتخاذ تدابير مؤقتة سواء أكانت أم لم تكن ملزمة رسميا أو رفض قبول قرار نهائي أصدرته المحكمة أو الهيئة القضائية. وتنطبق هذه الفقرة أيضا على الحالات التي لا يقوم فيها أي دولة طرف بالتعاون في إنشاء الهيئة القضائية ذات الصلة أو عدم المثول أمام الهيئة القضائية ما أن يجري تشكيلها. وفي ظل الظروف التي تنص عليها الفقرة ٤ لا تنطبق التقييدات المفروضة على اتخاذ التدابير المضادة بموجب الفقرة ٣.

المادة ٥٣

إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دوليا.

---

(٥٨) بمقتضى اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ لا يجوز لدولة الجنسية أن تقيم دعوى بالنيابة عن أي مطالب سواء أكان فردا أو شركة "فيما يتعلق بنزاع اتفق أحد رعاياها ودولة متعاقدة أخرى على عرضها أو قام بعرضها على هيئة تحكيم بمقتضى هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى قد عجزت عن الوفاء والامتثال للحكم الصادر في هذا النزاع": الاتفاقية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٧٥، صفحة ١٥٩، المادة ٢٧ (١)؛ شرويرش، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار: تعليق (كامبردج، كامبرج يونيفرستي برس، ٢٠٠١) الصفحات ٣٩٧-٤١٤. وبهذا يستبعد جميع أشكال الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة الجنسية، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضادة. انظر التعليق على المادة ٤٢ الفقرة (٢).

**التعليق**

١) تتناول المادة ٥٣ الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة قد امتثلت لالتزاماتها بالكف والجبر بموجب الباب الثاني استجابة للتدابير المضادة التي اتخذتها الدولة المضرورة. وما أن تفي الدولة المسؤولة بالتزاماتها بموجب الباب الثاني لا يكون هناك أي سبب يدعو للإبقاء على التدابير المضادة ويجب وضع نهاية لها على الفور.

٢) ومفهوم وجوب إنهاء التدابير المضادة ما أن تنتهي الظروف المبررة لها مشمول ضمنا في المواد الأخرى من هـــذا الفصل. غير أن المادة ٥٣ توضحه بجلاء نظرا لأهميته. كما أنها تؤكد الطابع المحدد للتدابير المضادة بموجب المادة ٤٧.

المادة ٥٤

التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨ أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.

**التعليق**

١) يتناول الفصل الثاني حق أي دولة مضرورة في اتخاذ تدابير مضادة ضد أي دولة مسؤولة كي تحمل تلك الدولة على الامتثال لالتزاماتها بالكف والجبر. غير أن الدول "المضرورة" على النحو المعرف في المادة ٤٢ ليست هي الدول الوحيدة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية دولة ما عن فعل غير مشروع دوليا بموجب الفصل الأول من هذا الباب. فالمادة ٤٨ تجيز لأي دولة القيام بهذا الاحتجاج في حالة خرق التزام واجب إزاء المجتمع الدولي ككل، أو مـــن جانب أي عضو في مجموعة من الدول في حالة الالتزامات الموضوعة لحماية مصلحة جماعية للمجموعة. وبمقتضـــى المـــادة ٤٨ (٢) يحق لهذه الدول أيضا أن تطلب الكف والوفاء بالالتزام لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به. وهكذا ففيما يتعلق بالالتزامات المشار إليها في المادة ٤٨ يعترف بأن لهذه الدول مصلحة قانونية في الامتثال. والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يجوز لهذه الدول أن تدعي بصورة قانونية أن لها الحق في رد الفعل ضد أوجه الإخلال التي لم يجر جبرها[٥٩].

---

(٥٩) انظـــر L-A. Sicilianos, *Les ractions dcentralises l'illicite* (Paris, LDGJ, 1990), pp. 110-175; M. Akehurst, "Reprisals by Third States", *B.Y.I.L.*, vol. 44 (1970), p. 1; J. Chaney, "Third State Remedies in International Law", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10 (1988), p. 57; J.A. Frowein, "Reactions by Not Directly Affected States to Breaches of Public International Law", *Recueil des cours*, vol. 248 (1994-IV), p. 345; D.N. Hutchinson, "Solidarity and Breaches of Multilateral Treaties", *B.Y.I.L.*, vol. 59 (1988), p. 151: B. Simma, "From Bilateralism to Community Interest in International Law", *Recueil des cours.*, vol. 250 (1994-VI), p. 217.

٢) ولهذا الغرض من المهم التمييز بين التدابير الفردية سواء اتخذتها دولة واحدة أو مجموعة من الدول تصرفت كل منها بصفتها الفردية وعن طريق أجهزتها الخاصة من جهة، وبين الردود المؤسسية التي تتم في إطار منظمات دولية من جهة أخرى. فهذه الحالة الأخيرة مثلا عندما تحدث في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليست مشمولة بالمواد[٦٠]. وبصفة عامة لا تتناول المواد الحالة التي تتخذ فيها إحدى المنظمات الدولية إجراء حتى ولو كانت الدول الأعضاء يمكنها توجيه هذا الإجراء أو التحكم فيه[٦١].

٣) والممارسة العملية بشأن هذا الموضوع محدودة ولا تزال في مرحلة جنينية. وفي بعض الحالات قامت دول بردود فعل إزاء ما تدعي أنه انتهاكات لالتزامات مشار إليها في المادة ٤٨ دون أن تدعي أنها تضررت فرديا. واتخذت ردود الفعل شكل عقوبات اقتصادية أو تدابير أخرى (من قبيل قطع خطوط النقل الجوي أو فسخ عقود). ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- *الولايات المتحدة الأمريكية - أوغندا (١٩٧٨)*. في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ اعتمد الكونغرس الأمريكي تشريعا يحظر بموجبه تصدير السلع والتكنولوجيا إلى أوغندا أو استيرادها منه[٦٢]. وذكر في التشريع "أن حكومة أوغندا ... قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية ضد الأوغنديين" وأن "على الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات لتنأى بنفسها عن أي حكومة أجنبية تشارك في جريمة الإبادة الجماعية الدولية"[٦٣].

- *بعض البلدان الغربية - بولندا والاتحاد السوفياتي (١٩٨١)*. في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فرضت الحكومة البولندية الأحكام العرفية ووضعت الكثير من المنشقين في السجون[٦٤]. واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الغربية الأخرى إجراءات ضد كل من بولندا والاتحاد السوفياتي. وشملت التدابير التعليق الفوري للمعاهدات التي تنص على حقوق هبوط طائرات الأيرفلوت في الولايات المتحدة

---

(٦٠) انظر المادة ٥٩ والتعليق عليها.

(٦١) انظر المادة ٥٧ والتعليق عليها.

(٦٢) القانون الخاص بالحظر المفروض على أوغندا Act. 22 USC s. 2151 (1978).

(٦٣) المرجع نفسه، 5c, 5d.

(٦٤) R.G.D.I.P., vol. 86 (1982), pp. 603-604.

الأمريكـــية وطائرات شركة الطيران البولندية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وهولـــندا وسويسرا والنمسا[٦٥]؛ وصرف النظر عن إجراءات التعليق المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة[٦٦].

- *التدابير الجماعية ضد الأرجنتين (١٩٨٢)*. في نيسان/أبريل ١٩٨٢ عندما سيطرت الأرجنتين على جزء من جزر فولكلاند (ماليفيناس) دعا مجلس الأمن إلى الانسحاب الفوري[٦٧]. وفي أعقاب طلب مقدم من المملكة المتحدة اعتمد أعضاء الجماعة الأوروبية وأستراليا ونيوزيلندا وكندا عقوبات تجارية. وشملت هذه العقوبـــات فرض حظر مؤقت على كافة الواردات من منتجات الأرجنتين وهو أمر يخالف المادة الحادية عشرة بل وربما المادة الثالثة من اتفاق الغات. ومن المشكوك فيه ما إذا كان بالإمكان تبرير هذه التدابير في إطار استثناء الأمن القومي المنصوص عليه في المادة الحادية والعشرين (ب) (٣) من اتفاق الغات[٦٨]. وشكل الحظر الذي فرضته البلدان الأوروبية أيضا تعليقا لحقوق الأرجنتين بموجب اتفاقين قطاعيين بشأن التجارة في النسيج والتجارة في لحوم الضأن والأغنام[٦٩] التي لا تسري عليها الاستثناءات الأمنية المنصوص عليها في اتفاق الغات.

---

(٦٥) المرجع نفسه، صفحة ٦٠٧.

(٦٦) انظر مثـــلا المـــادة الخامسة عشرة من الاتفـــاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبولنـــدا في سنة ١٩٧٢، 23 U.S.T. 4269; art. XVII of the US-Soviet agreement of 1967, *I.L.M.*, vol. 6, (1967), p. 82; *I.L.M.*, vol. 7 (1968), p. 571.

(٦٧) قرار مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢)، ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

(٦٨) نـــازع أعضاء آخرون من مجموعة الغات في استناد الدول الغربية إلى هذا الحكم، انظر البلاغ الصـــادر عن البلدان الغربية GATT doc. L. 5319/Rev. 1 والبيانين الصادرين عن أسبانيا والبرازيل Gatt doc. C/M/157, pp. 5-6. وللاطلاع على تحليل بهذا الشأن انظر H. Hahn. *Die einseitige Aussetung von GATT-Verpflichtungen als Repressalie* (Berlin, Springer, 1996), pp. 328-34.

(٦٩) ترد هاتان المعاهدتان في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية: *O.J.E.C.* 1979 L 298, p. 2; *O.J.E.C.*, 1980 L 275, p. 14.

- *الولايات المتحدة الأمريكية - جنوب أفريقيا (١٩٨٦)*. عندما أعلنت حكومة جنوب أفريقيا في عام ١٩٨٥ حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد أوصى مجلس الأمن في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات حظر اقتصادي قطاعي بتجميد العلاقات الثقافية والرياضية[٧٠]. وبعد ذلك اتخذت بعض الدول تدابير تتجاوز ما أوصى به مجلس الأمن. فقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانون المناهضة الشاملة للفصل العنصري الذي علق بأثر فوري حقوق هبوط طائرات الخطوط الجوية لجنوب أفريقيا على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية[٧١]. وكان هذا التعليق الفوري منافيا لأحكام اتفاقية الطيران المبرمة بين الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا في عام ١٩٤٧[٧٢] وجرى تبريره بكونه تدبيرا من شأنه أن يشجع حكومة جنوب أفريقيا على اتخاذ تدابير تفضي إلى إقامة ديمقراطية غير عنصرية"[٧٣].

- *التدابير الجماعية المتخذة ضد العراق (١٩٩٠)*. في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ اجتاحت القوات العراقية الكويت واحتلتها. وأدان مجلس الأمن في الأمم المتحدة الغزو على الفور وفرضت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة حظرا تجاريا على العراق وقررت تجميد أمواله[٧٤]. واتخذ هذا الإجراء كرد مباشر على الغزو العراقي بموافقة من حكومة الكويت.

---

(٧٠) قرار مجلس الأمن رقم ٥٦٩ (١٩٨٥)، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥. وللمزيد من المراجع انظر: Sicilianos, *Les ractions dcentralises a l'illicite* (Paris, L.D.G.J., 1990), p. 165.

(٧١) للاطلاع على نص هذا الحكم انظر: *I.L.M.*, vol. 26 (1987), p. 79, (s. 306).

(٧٢) *الأمم المتحدة*، مجموعة المعاهدات المجلد ٦٦، صفحة ٢٣٣، المادة الحادية عشرة.

(٧٣) بشأن الأمر التنفيذي انظر: *I.L.M.*, vol. 26 (1987), p. 105.

(٧٤) انظر أيضا الأوامر التنفيذية للرئيس بوش التي أصدرها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والواردة في *A.J.I.L.*, vol. 84 (1990), p. 903.

- *التدابير الجماعية ضد يوغوسلافيا (١٩٩٨)*. ردا على الأزمة الإنسانية في كوسوفو أصدرت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تشريعا ينص على تجميد الأرصدة اليوغوسلافية وفرض حظر فوري على تحليق طائراتها[٧٥]. ورأت بعض البلدان مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن هذا الإجراء الأخير ينطوي على انتهاك لاتفاقات الطيران الثنائية[٧٦]. ونظرا للشكوك التي تحوم حول شرعية ذلك الإجراء أبدت الحكومة البريطانية في البداية استعدادها لاتباع إجراءات فسخ الاتفاق لمدة سنة واحدة المنصوص عليه في المادة ١٧ من اتفاقها مع يوغوسلافيا. غير أنها عدلت بعد ذلك عن موقفها وفسخت اتفاق الطيران بأثر فوري وبررت هذا الإجراء بقولها إن "السجل السيئ للرئيس ميلوسوفيتش يعني أنه من الناحية الأخلاقية والسياسية، قد صادر حق حكومته في الاصرار على الحصول على مهلة لمدة ١٢ شهرا التي كان ستسري في الظروف العادية"[٧٧]. واحتجت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذه التدابير بوصفها "غير مشروعة وانفرادية وتعتبر مثالا لسياسة التمييز"[٧٨].

٤) وفي بعض الحالات الأخرى علقت بعض الدول بالمثل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات لممارسة الضغط على الدول التي تنتهك الالتزامات الجماعية غير أنها لم تستند إلى الحق في اتخاذ تدابير مضادة لكنها ادعت أن لها الحق في تعليق المعاهدة نظرا لحدوث تغيير أساسي في الظروف. ويمكن سوق مثالين في هذا الشأن:

---

(٧٥) المواقف المشتركة المؤرخة ٧ أيار/مايو و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ *O.J.E.C.* 1998, L 143 (p. 1) and L 190 (p. 3); والتي نفذت بموجب لوائح الجماعة الأوروبية 1295/98 (L 178, p. 33) & 1901/98 (L 248, p. 1).

(٧٦) انظر مثلا مجموعة المعاهدات للملكة المتحدة 1960, No. 10; R.T.A.F. 1967, No. 69.

(٧٧) انظر *B.Y.I.L.*, vol. 69 (1998), pp. 580-1; *B.Y.I.L.*,. vol. 70 (1999), pp. 555-6.

(٧٨) البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تعليق الرحلات الجوية للخطوط الجوية اليوغوسلافية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩: S/1999/216.

- *هولندا - سورينام (١٩٨٢)*. في عام ١٩٨٠ استولت حكومة عسكرية على السلطة في سورينام. وردا على قمع الحكومة الجديدة لحركات المعارضة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، علقت الحكومة الهولندية تنفيذ معاهدة ثنائية بشأن المساعدة الإنمائية التي بموجبها يحق لسورينام الحصول على إعانات مالية[٧٩]. وفي حين أن المعاهدة في حد ذاتها لا تتضمن أي شروط بشأن تعليق المعاهدة أو إنهائها فقد صرحت الحكومة الهولندية بأن انتهاكات حقوق الإنسان في سورينام تشكل تغيرا أساسيا في الظروف يخول لها الحق في تعليق المعاهدة[٨٠].

- *الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية - يوغوسلافيا (١٩٩١)*. في خريف عام ١٩٩١ قامت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ردا على استئناف القتال داخل يوغوسلافيا بتعليق اتفاق التعاون لعام ١٩٨٣ مع يوغوسلافيا ثم فسخته بعد ذلك[٨١]. وأدى ذلك إلى إلغاء عام للأفضليات التجارية في مجال الواردات متجاوزة بذلك حظر الأسلحة الذي أمر به مجلس الأمن في قراره ٧١٣ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وكان رد الفعل يتنافى مع شروط اتفاق التعاون التي لا تنص على التعليق الفوري بل تنص على فسخ الاتفاق بعد اشعار بمهلة ستة أشهر. وأشارت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية صراحة في معرض تبريرها للتعليق إلى الخطر الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة. غير أنها استندت على غرار الحال في سورينام إلى حدوث تغير سياسي في الظروف بدلا من ادعاء الحق في اتخاذ تدابير مضادة[٨٢].

---

(٧٩) انظر *Tractatenblad* 1975, No. 140. See Lindemann. "Die Auswirkungen der Menschenrechtsverletzungen auf die Vertragsbeziehungen zwischen den Niederlanden und Surinam", *Z.a..R.V.*, vol. 44 (1984), at pp. 68-69.

(٨٠) انظر P. Siekmann, "Netherlands State Practice for the Parliamentary Year 1982-1983", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 15 (1984), p. 321.

(٨١) انظر *O.J.E.C.* 1983 L 41, p. 1. See *O.J.E.C.* 1991 L 315, p. 1، وبشأن التعليق انظر L 325, p. 23، وانظر صفحة ٢٣ بشأن فسخ الاتفاق.

(٨٢) انظر أيضا القرار الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية: Case C-162/96, *A. Racke GmbH & Co. v. Hauptizollamt Mainz*, [1998] E.C.R. 1-3655, at pp. 3706-3708, paras, 53-59.

٥) وفي بعض الحالات بدا أن هناك استعدادا واضحا من جانب بعض الدول للرد على انتهاكات لالتزامات تنطوي على قدر من المصلحة العامة في الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار تلك الدول "دولا مضرورة" بمفهوم المادة ٤٢. ويجدر بالذكر أنه في تلك الحالات التي تعرضت فيها دولة يمكن تحديدها أساسا لضرر نتيجة للانتهاك محل البحث تصرفت الدول الأخرى بناء على طلب تلك الدولة وبالنيابة عنها(٨٣).

٦) ويتبدى من هذا الاستعراض أن الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة سواء من حيث المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية غير مؤكدة. فممارسة الدولة متناثرة وتتضمن عددا محدودا من الدول. ويبدو في الوقت الراهن أنه لا يوجد أي حق معترف به صراحة للدول في المادة ٤٨ باتخاذ تدابير مضادة في سبيل مصلحة جماعية؛ ولا تكون مثل هذه الممارسة عند وجودها واضحة وقد تفسر بطرق أخرى. وبالتالي فليس من المناسب أن يدرج في المواد الحالية حكم فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يخول لدول أخرى محددة في المادة ٤٨ اتخاذ تدابير مضادة لحمل دولة مسؤولة على الامتثال لالتزاماتها. وبدلا من ذلك يشمل الفصل الثاني استثناء يبقي على الوضع كما هو ويترك حسم الأمر للتطور اللاحق في القانون الدولي.

٧) وبالتالي فإن المادة ٥٤ تنص على أن الفصل المتعلق بالتدابير المضادة لا يخل بحق أي دولة يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨ أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة المسؤولة ضمانا لوقف الاخلال والجبر لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام. والمادة تتحدث عن "تدابير مشروعة" وليس عن "تدابير مضادة" حتى لا تمس أي وضع بشأن شرعية أو عدم شرعية التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة ردا على انتهاكات لالتزامات بحماية مصلحة جماعية أو لتلك الالتزامات الواجبة إزاء المجتمع الدولي ككل.

- - - - -

(٨٣) قارن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي لاحظت المحكمة الدولية أنه لا يجوز لدولة ثالثة أن تتخذ إجراءات بواسطة الدفاع الذاتي الجماعي إلا بناء على طلب الدولة التي تعرضت للهجوم المسلح: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الموضوع، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، صفحة ١٤ وصفحة ١٠٥، الفقرة ١٩٩.